

تعليمات تكاليف الخدمات العلاجية رقم () لسنة 2004
لقانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003

مجلس ادارة مؤسسة التأمينات،
استنادا إلى الفقرة (1) من المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003،
أصدرنا ما يلي،

مادة (1)

لغايات تطبيق احكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون: قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003.

المؤسسة: مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

المجلس: مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة (2)

تشمل تكاليف الخدمات العلاجية ما يلي :

1. العلاج والاقامة في المستشفيات.
2. العلاج في العيادات.
3. الادوية من الصيدليات.
4. الفحوصات في المختبرات.
5. التصوير لدى مراكز التصوير الطبي.
6. العلاج في مراكز العلاج الطبيعي والتاهيل.
7. واية تكاليف علاجية لدى اي جهة او مكان ترى المؤسسة بناء على توصية من جهة العلاج انه ضروري لتلقي العلاج للمشمولين باحكام القانون.

مادة (3)

- 1-تعتمد المؤسسة تكاليف العلاج المحددة من قبل الجهات الرسمية في الدولة لمثل هذه الخدمات العلاجية الطبية، او وفقا للتكاليف التي تعتمدها النقابات التي تتبع لها هذه الجهات.
- 2-واذا كان العلاج لدى جهة غير حكومية او خارجية فتحدد تكاليف العلاج بالاتفاق المبرم ما بين المؤسسة وهذه الجهات.

مادة (4)

أ- للمؤمن عليه في حالة الاستعجال واذا دعت حالته الى تلقي العلاج الفوري اللجوء الى غير الجهات واماكن العلاج المحددة من قبل المؤسسة، على ان يخطر المؤسسة بذلك خلال ثلاثة ايام من بدء تلقيه العلاج لدى هذه الجهة، وعلى المؤسسة تسديد كل تكاليف علاجه.

ب- اذا رأت المؤسسة ان الحالة لم تكن تستدعي الاستعجال فيلتزم المؤمن عليه بدفع فروق تكاليف العلاج.

ج- وفي جميع الاحوال على المؤمن عليه الانتقال الى اماكن العلاج المعتمدة من قبل المؤسسة فور التمكن من ذلك.

مادة (5)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (3) من هذه التعليمات، تصدر المؤسسة قرارا لتحديد اسعار الخدمات الطبية لدى جهات واماكن العلاج المعتمدة من قبلها.

مادة (6)

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ إصدارها وتنشر في الجريدة الرسمية.